٤٧ قرنت على ماليرفعه فاستشفعت فأبي أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور
الناس في رجمها فقال علي هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل قلت والعمل
على هذا لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها وخافت
الهلاك فمكنته من نفسها فلا حد عليها فإن قيل فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكن
من نفسها أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت قيل هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا التي يقال
لها إن مكنتيني من نفسك وإلا قتلتك والمكرهة لا حد عليها ولها أن تفتدي
من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب أن تمكن من نفسها كما لا يجب على
المكره على الكفران يتلفظ به وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما فالمكرهة على الفاحشة
أولى فإن قيل فلو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلتك
أو منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل
لا يجوز له ذلك ويصبر للموت والفرق بينه وبين المرأة أن العار والفساد الذي
يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب
حتى يموت فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفة اللوطي مسموم
تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا قل أن يرجى معه صلاح ففساد التفريق
بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ولهذا يجوز له ويجب عليه أن يقتل
من يراوده عن نفسه إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة ولو فعله السيد يجب ان
يبيع عليه ولم يمكن من استدامة ملكه عليه وكان بعض السلف يعتقه عليه وهو قول
قوي مبني على العتق بالمثلة لا سيما إذا استكرهه على ذلك فإن هذا جار مجرى المثلة
وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يتهم بغلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام فذهب
غلامه فقال يحال بينه وبينه إذا كان فاجرا معلنا فإن قيل فهل يباح للغلام أن
يهرب قبل أن يباع له ذلك قال أبو عمرو الطرسوسي في كتاب تحريم اللواط باب

اباحة

٤٤ اباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن
المبارك عن سفيان الثوري أن عبدا أتاه فقال إني مملوك لهؤلاء يأمروني بما لا
يصلح أو نحوه قال اذهب في الأرض وذكر عن القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن
المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال أرأيت إن علم
أنه لا ينجيه إلا القتل أيقتل حتى ينجو قال نعم انتهى قلت ويكون مجاهدا إن قتل و
شهيدا إن قتل فإن من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة
فصل ومن ذلك أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب قد زنت فسألها
عن ذلك قالت نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته فقال علي إنها لتستهل به
استهلال من لا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد وهذا من دقيق الفراسة فصل
ومن قضايا علي رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم وبين
يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهب به
أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين
ما هذا صاحبه أنا قتلته قال علي للأول ما حملك على أن قلت إنك قاتله ولم تقتله
قال يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه
وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخفت أن لا يقبل مني
وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي بئسما
صنعت فكيف كان حديثك قال إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس
فذبحت بقرة وسلختها فبينا أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت
خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فإذا بهذا المقتول
يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك
قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فأيقنت أنك

Copyright © King Saud University